تعاميت حتى قيل لي اخ العمى ولا غروان يحذو الفتى حذو والده والاعتراض
في الاول ابا لوري وفي الثاني اخ العمى الاعتبار هو مأخوذ من العبور والمجاوزة الاعتبار
من شيء الى شيء ولهذا سميت العبرة عبرة والمعبر معبرا واللفظ عبارة وقيل
السعيد من اعتبر بغيره والشقي من اعتبر به غيره ولهذا قال المفسرون الاعتبار
هو النظر في حقايق الاشياء وجهات دلالتها ليعرف بالنظر فيها شيء آخر
من جنسها وقيل هو التدبر وقياس ما غاب على ما ظهر ويكون بمعنى الاختبار
والامتحان وبمعنى الاستناد بالشيء في ترتب الحكم نحو قول الفقهاء الاعتبار
بالعقب اي الاعتداد في التقدم به وعند المحدثين هو ان تأتي الى الحديث
لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر الحديث لتعرف هل
شاركه فيه غيره والاعتبار يطلق تارة ويراد به ما يقابل الواقع وهو اعتبار
محض يقال هذا امر اعتباري اي ليس بثابت في الواقع وقد يطلق ويراد به
ما يقابل الموجود الخارجي فالاعتبار بهذا المعنى اعتبار الشيء الثابت في
الواقع لا الاعتبار المحض والواقع هو الثبوت في نفس الامر مع قطع النظر
وتوعد في الذهن والخارج والاعتبارية الحقيقية هي التي لها تحقق في نفس
الامر كمراتب الاعداد وان كانت من الامور الوهمية والاعتبارات العقلية
عند الفلاسفة واما الاعتبارات الفرضية فهي التي لا وجود لها الا بحسب
الفرض والاعتبار للمقاصد والمعاني لا للصور والمباني ومن فروع هذا
الاصل الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وبشرط عدم براءته كفالة
واعتبار المعنيين من لفظ واحد لا يجوز بلا مرجح في الاثبات ويجوز في النفي
ولهذا لو اوصى لمواليه وله معتِق ومعتَق بطلت لتعذر ارادة احد المعنيين
بلا مرجح في موضع الاثبات بخلاف ما اذا حلف ان لا يكلم موالي فلان
حيث يتناول الاعلى والاسفل لانه مقام النفي ولا تنافي فيه الاعادة الاعادة
هي ذكر الشيء ثانيا وما فعل في وقت الاداء ثانيا لخلل في الاول وقيل
لعذر فهو اعادة ايضا واعادة الشيء وجود مستانف له في الزمان الثاني
واختلف في جواز اعادة المعدوم عقلا فذهب الفلاسفة والتناسخية
وابو الحسين البصري وبعض الكرامية الى المنع من ذلك وذهب اكثر
المتكلمين الى الجواز ثم اختلف المجوزون فالاشاعرة ومن تابعهم ذهبوا
الى جواز اعادة ما عدم ذاتا ووجودا واختلفوا في اعادة الاعراض مطلقا
فمنهم من منع ذلك واكثرهم ذاهبون الى جواز اعادتها مطلقا ثم
اختلف اصحابنا القائلون بجواز اعادة الاعراض في انه هل يجوز اعادتها
في غير محالها واما المعتزلة القائلون بكون المعدوم الممكن ذاتا وان وجوده

زايد

زايد على ذاته فانهم جوزوا اعادة ما عدم وجودا ومنعوا اعادة المعدوم
ذاتا واما الاعراض فقد اتفقوا على جواز اعادة ما كان على اصولهم باقيا
غير متولد واختلفوا في جواز اعادة المتولد منها وكذا في جواز اعادة
ما لا يبقى كالحركات والاصوات فذهب الاكثرون منهم الى المنع
من اعادتها وجوزها الاقلون كالبلخي وغيره وتعليل منكري اعادة
المعدوم بعينه بلزوم تخلل العدم بين شيء واحد بعينه على تقدير وقوعها
وهو محال اذ لا بد للتخلل من طرفين متغايرين فحينئذ لا يكون المعاد هو المبتدأ
بعينه فليس بشيء اذ التخلل في الحقيقة انما هو لزمان العدم بين زماني
الوجود الواحد واذا اعتبر نسبة هذا التخلل الى المعدوم مجازا كهاهنا
اعتبار التغاير في الوجود الواحد بحسب زمانيه في الاقتصاد معنى الاعادة
ان يبدل الوجود بالعدم الذي سبق له الوجود ومعنى المثل ان يخترع الوجود
لعدم لم يسبق له الوجود وفي الكواشي كون المعاد مثل المبتدأ لا عينه
خلاف المذهب واعلم ان مقتضى ذات الشيء او لازمه الذاتي لا يختلف
بحسب الازمنة فلا يكون ممتنعا في وقت ممكنا في وقت وكما لا يكون
الماهية الموصوفة بالوجود بعد العدم واجب الوجود وممتنع الوجود فكذلك
لا يكون الماهية الموصوفة بالعدم بعد الوجود ممتنع الوجود وواجب العدم
بل هو اقبل للوجود قال الله تعالى وهو اهون عليه والحكم بصحة عود المعدوم
لا على المعدوم المطلق بل على الموجود في الذهن بانه يصح ان يعاد في الخارج
ثم القول بثبوت المعاد الجسماني فقط هو لاكثر المتكلمين النافين للنفس
الناطقة وثبوت المعاد الروحاني فقط للفلاسفة الالهيين وثبوتهما
معا لكثير من المحققين وعدم ثبوت شيء منهما للقدماء من الفلاسفة
الطبيعيين والتوقف في هذه الاقسام هو المنقول عن جالينوس حيث قال
لم يتبين لي ان النفس هل المزاج الذي ينعدم عند الموت فيستحيل اعادتها
او جوهر باق بعد فساد البنية فيمكن المعاد بقي احتمال آخر هو ثبوت المعاد
مطلقا مع التوقف في خصوصية كل من الجسماني والروحاني ثم ان بعدما ذهب
اكثر المسلمين والكتابيين الى ان المعاد هو البدن الاصلي والنفس جميعا
اختلفوا في ان الروح يكون مجردا من المادة ويعاد البدن الاصلي فيتعلق
به الروح الاول وبه قال الاكثرون او يكون مجردا ثم يتعلق ببدن آخر
من غير اعادة الاول وبه قال الغزالي والفرق بين هذا المذهب وبين التناسخ
ان التعلق في التناسخ في هذا العالم وهنا في الآخرة ثم اعلم ان المعاد الروحاني
لا يتعلق التكليف باعتقاده ولا يكفر منكره ولا منع شرعيا ولا عقليا

Copyright King Saud University